

قبول منح من جهات غير إسلامية و العمل تحت مظلتها (الثلثاء) 6-7-1202م(فتاوى على الهواء

صلاح الصاوي

سائل اخر يقول اعمل في مجال التنمية المجتمعية والاعانة للاجئين طيب خصوصا تقديم منح تعليمية للاجئين اعمل تحت منزمة
تسمى هيئة الاعانة الكاثوليكية هذه المنظمة تحت رعاية الامم المتحدة في بلدي هناك - [00:00:01](#)
ليست لها اي علاقة بالكنيسة. حيث ان اسمها مرتبط بالكثير ولكن هي الان تحت اشراف الامم المتحدة. وتتلقى منها تمويلاتها. ما حكم
العمل تحت هذه المنظمة؟ واذا كان لا يجوز فما حكم وقوع الضرر اذا لم اكمل مدة العقد - [00:00:21](#)
نقول له يا رعاك الله لا حرج في اعانة اللاجئين والمأزومين والمنكوبين بتقديم منح تعليمية او بغير ذلك تحت اي مظلة متاحة متاحة
ما دامت لا تشترط عليك ما يفتنك في دينك - [00:00:41](#)
ولا تعرضك لشيء من ذلك. مجرد اللافطة لا يضر تقديم اغاثات طبية تحت شعار الصليب الاحمر. لا بأس بهذا. ما دامت الخدمة في ذاتها
مشروعة ولا يشترط عليك شيء له - [00:01:01](#)
وعله مساس بدينك او بايمانك لكن كن يقظا عذرا فيعني كثيرا ما تدس الدسائس في ثنايا هذه المنح والعامل من عرف زمانه اذا
خلت هذه المنح من الشروط التي تمس بالدين او يعني او الخلق - [00:01:15](#)
او تضر بالدعوة الى الله سبحانه وتعالى فلا حرج عليك في ذلك بارك الله فيك - [00:01:38](#)